

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الوزير

منشور رقم 03 مؤرخ في 07 جويلية 2019
يحدد شروط مناقشة أطروحة الدكتوراه وكيفيةها

يهدف هذا المنشور إلى توضيح شروط مناقشة أطروحة الدكتوراه وكيفيةها للطلبة المسجلين ابتداءً من السنة الجامعية 2016/2017، وفي هذا الإطار ينبغي التذكير أن مناقشة أطروحة الدكتوراه تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه، والقرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان سنة 2016 الذي يحدد كيفية تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.


أ- شروط قابلية ملف المناقشة:

- ◀ وثيقة تثبت حصول الطالب على مائة وثمانين (180) نقطة موزعة حسب شبكة التّخطيط المحددة في القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 المذكور أعلاه،
- ◀ تقرير من المشرف يتضمن قابلية مناقشة العمل المقدم والذي يجب أن يتضمن وثيقتين:
 - وثيقة تثبت بأن نوعية العمل والأهداف المحددة قد تم بلوغها (ملحق رقم 1).
 - وثيقة تثبت بأن المنشور العلمي له علاقة مباشرة مع موضوع الأطروحة (ملحق رقم 2).
- ◀ وثيقة يقدمها الطالب تثبت أنه مسجل بانتظام في الدكتوراه (ملحق رقم 3)،
- ◀ وثيقة تثبت رأي لجنة التكوين في الدكتوراه.

ب- ملف المناقشة:

◀ نسخة عن الأطروحة،

◀ تقرير المشرف يتضمن قابلية مناقشة العمل (ملحق رقم 1 و 2).



- ◀ المنشور أو المنشورات العلمية أو كل منتج علمي آخر ذو علاقة بالأطروحة،
- ◀ دفتر طالب الدكتوراه يتضمّن كلّ المعلومات والتأشيرات.

يُودَع ملف المناقشة من طرف المشرف على الأطروحة لدى مصلحة التكوين في الدكتوراه لمؤسسة التسجيل.

طبقًا للمعايير التي حدّدها اللّجنة العلمية الوطنية لتأهيل المجلات العلمية، فإنّ شروط قابلية مناقشة العمل تتلخص فيما يلي:

- ◀ بالنسبة لميادين العلوم والتكنولوجيا: أن يكون المقال منشورًا في مجلة من فئة "ب" على الأقل،
- ◀ بالنسبة لميادين العلوم الاجتماعية والإنسانية: أن يكون المقال منشورًا في مجلة من فئة "ج" على الأقل.

وبهذا الصّدّد، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- ◀ يجب على طالب الدكتوراه استيفاء الشروط الواردة في شبكة التّقيط المتعلقة بقابلية الأطروحة للمناقشة المحدّدة في القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 (الملحق 4)،
- ◀ يجب إدراج اسم طالب الدكتوراه على رأس القائمة في المنشور باستثناء المجلات التابعة للميادين التي تعتمد التّرتيب الأبجدي للنّاشرين،
- ◀ يمكن أن لا يتضمّن المنشور اسم المشرف إذا رخص هذا الأخير بذلك كتابيًا،
- ◀ يجب أن يتضمّن المنشور الذي أعدّه طالب الدكتوراه اسم مخبر بحث الانتماء ومؤسسة التّسجيل،
- ◀ لا تُقبَل الأعمال التي تُنشر في المجلات الوهمية أو لدى النّاشرين الوهميين وفق القائمة التي تحدّدها سنويًا اللّجنة العلمية الوطنية لتأهيل المجلات العلمية.

ج- مراحل تقديم ملف المناقشة:

- ◀ يجب أن يرسل الملف إلى مصلحة التكوين في الدكتوراه لمؤسسة التّسجيل،
- ◀ تقترح لجنة التكوين في الدكتوراه على الهيئة العلمية المؤهلة لجنة مناقشة وفق أحكام القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 المذكور أعلاه،
- ◀ تحدّد الهيئة العلمية المعنية للكلية أو المعهد على مستوى الجامعة أو المركز الجامعي أولدى المدرسة العليا تشكيلة لجنة المناقشة ويعرضها على مدير المؤسسة،
- ◀ تُبلّغ مصلحة التكوين في الدكتوراه ملف المناقشة إلى أعضاء لجنة المناقشة للتقييم،

- ◀ يقيم أعضاء لجنة المناقشة محتوى أطروحة الدكتوراه ويبدون رأيهم حول الإنتاج العلمي وفق النموذج المرفق (الملحق رقم 5).
- ◀ يعدّ أعضاء لجنة المناقشة تقارير الخبرة في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يومًا، يبدون من خلالها رأيهم حول قابلية مناقشة العمل، وتودّع لدى المصلحة المكلفة بالتكوين في الدكتوراه للكلية أو المعهد أو المدرسة العليا.
- ◀ عند الاقتضاء يُعوّض العضو الذي لم يقدم تقريره، ويُمنح للعضو الجديد أجل خمسة وأربعين (45) يومًا لتقديم تقريره.
- ◀ إذا تضمّن مشروع الأطروحة تحفّظات جوهرية، تبلغ إلى المشرف من أجل التكفّل بها،
- ◀ إذا رفض المشرف هذه التّحفّظات، تُعيّن لجنة مناقشة ثانية وفق الآليات نفسها، ويعتبر قرار اللّجنة الثانية نهائيًا وغير قابل للطّعن.
- ◀ يقدّم رئيس لجنة المناقشة ملخصًا عن مجمل التّقارير، زيادةً عن تقريره الشّخصي،
- ◀ بعد مراجعة كلّ الوثائق، يرسل عميد الكلية أو مدير المعهد أو رئيس القسم بالمدرسة العليا ملفًا إلى مدير المؤسسة يتضمّن ما يأتي:
- الوثائق المحدّدة في الملاحق 1، 2، 3، 4 و5.
 - تقارير أعضاء لجنة المناقشة.
 - نسخة عن الأطروحة.
- ◀ يتمّ إعداد المقرّر المتضمّن الترخيص بمناقشة الأطروحة من طرف مدير المؤسسة في أجل لا يتعدّى خمسة عشر (15) يومًا ابتداءً من تاريخ استلامه الملف كاملاً.
- ◀ إثر صدور المقرّر المتضمّن الترخيص بمناقشة الأطروحة، يحدّد رئيس لجنة المناقشة تاريخ المناقشة بالتّشاور مع المشرف ورئيس القسم وأعضاء لجنة المناقشة.
- ◀ إثر مناقشة الأطروحة يتعيّن على المترشّح القيام بالتّصحّحات اللازمة وفق التّحفّظات التي قدّمتها لجنة المناقشة.
- ◀ بعد التّكفّل بمجمل الملاحظات التي قدّمتها لجنة المناقشة، يعلن رئيس لجنة المناقشة عن رفع التّحفّظات (الملحق رقم 6).
- ◀ تمنح المؤسسة للطالب شهادة نجاح بعد التّأكد من نشر ملخص للأطروحة باللّغتين الوطنيتين أو بإحدهما، وكذا باللّغتين الفرنسية والإنجليزية على الموقع الإلكتروني لمؤسسة التّسجيل، وبعد الإيداع الرّسمي من طرف طالب الدكتوراه أو من طرف المصالح المؤهّلة لمؤسسة التّسجيل للنسخة النهائية للأطروحة لدى مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني (CERIST).

د- في حالات نزاع:

تُعرض حالات النزاع على الهيئات العلمية للمؤسسة بصفة تدرّجية (اللجنة العلمية للقسم، المجلس العلمي للكلية أو المعهد ثمّ المجلس العلمي للمؤسسة) للدراسة واقتراح الحلول. وعند الاقتضاء، يُعرض النزاع على المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

يخضع الطلبة المسجلون في الطّور الثالث قبل السنة الجامعية 2016/2017 لأحكام المنشور رقم 03 المؤرخ في 08 مارس 2018 المتعلق بشروط وكيفيات مناقشة أطروحة الدكتوراه علوم.

أولي أهمية كبيرة لتطبيق محتوى هذا المنشور الذي يجب نشره على نطاق واسع لدى الأسرة الجامعية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
البركتور: بوزيدر الطيب

